مقدمة

١ - يؤكد معيار الأداء ٨ على أهمية التراث الثقافي للأجيال الحالية والقادمة. ووفقاً لما ورد في اتفاقية حماية التراث الحضاري والطبيعي والعالمي، يهدف معيار الأداء هذا إلى حماية التراث الثقافي الذي لا يمكن استبداله وتوجيه المتعاملين بشأن حماية التراث الثقافي أثناء عملياتهم التجارية. كما ترتكز متطلبات معيار الأداء هذا فيما يتعلق باستخدام المشروع للتراث الثقافي جزئيًا على المعايير الواردة في اتفاقية التنوع البيولوجي.

الأهداف

- حماية التراث الثقافي من الآثار السلبية لأنشطة المشروع ودعم الحفاظ عليه
- تعزيز اقتسام المنافع المرتبطة باستخدام التراث الثقافي في أنشطة العمل على نحو يتسم بالإنصاف

نطاق التطبيق

٢ -يتم وضع أسس تطبيق معيار الأداء هذا أثناء عملية التقييم الاجتماعي والبيئي، في حين تتم إدارة عملية تنفيذ الإجراءات اللازمة للوفاء بمتطلبات معيار الأداء هذا من خلال نظام الإدارة الاجتماعية والبيئية الخاص بالمتعامل. يتم توضيح متطلبات التقييم ونظام الإدارة الخاصين بمعيار الأداء ١.

٣ - تحقيقًا لأغراض معيار الأداء هذا، يشير مصطلح التراث الثقافي إلى الأشكال الملموسة من التراث الثقافي، مثل الممتلكات الملموسة والمواقع التي تتمتع بقيم أثرية (ترجع إلى عصور ما قبل التاريخ) وحفرية وتاريخية وثقافية وفنية ودينية، بالإضافة إلى ميزات الطبيعة الفريدة التي تجسد القيم الثقافية، مثل الغابات المقدسة. وعلى الرغم من ذلك ولتحقيق الهدف من الفقرة ١١ أدناه، فقد تم أيضًا تضمين الأشكال غير الملموسة من التراث الثقافي، مثل المعرفة الثقافية والابتكارات وممارسات المجتمعات التي تجسد أنماط الحياة التقليدية. وتنطبق متطلبات معيار الأداء هذا على التراث الثقافي بغض النظر عما إذا كان يتمتع بالحماية القانونية أو تعرض في السابق لاضطراب أو خلل.

المتطلبات

حماية التراث الثقافي في تصميم المشروع وتنفيذه

الممارسات المعترف بها دوليًا

٤ -بالإضافة إلى الالتزام بالقانون الوطني المعمول به فيما يتعلق بحماية التراث الثقافي، بما في ذلك القانون الوطني المعني بتنفيذ الدولة المضيفة لالتزاماتها بموجب اتفاقية حماية التراث الحضاري والطبيعي والعالمي وغيره من القوانين الدولية ذات الصلة، يتعهد المتعامل بحماية التراث الثقافي ودعمه عن طريق الالتزام بالممارسات المعترف بها دوليًا فيما يتعلق بحماية التراث الثقافي وإجراء الدراسة الميدانية وتوثيق التراث الثقافي. وعند تطبيق متطلبات الفقرة ٧أو ٨ أو ٩ أو ١٠ أو ١١، يتعين على المتعامل أن يستعين بالخبراء المؤهلين وذوي الخبرات لدعم إجراء هذا التقييم.

إجراءات البحث عن البدائل

٥ -يتحمل المتعامل مسئولية تهيئة المشروع وتصميمه تفاديا لأي ضرر قد يلحق بالتراث الثقافي. وإذا كان المكان المقترح للمشروع يقع في المناطق التي يُحتمل وجود عناصر من التراث الثقافي بها أثناء مراحل التشييد أو عمليات التشغيل، فعلى المتعامل تنفيذ إجراءات "البحث عن البدائل" التي يتم وضعها أثناء التقييم الاجتماعي والبيئي. يلتزم المتعامل بتجنب تعطيل إجراءات البحث عن بدائل إلى أن يتم تقييم من قِبَل متخصص قدير واتخاذ الإجراءات المتوافقة مع متطلبات معيارالأداء هذا.

التشاور

٦ - إذا كان من المحتمل أن يؤثر المشروع على التراث الثقافي، فعلى المتعامل التشاور مع المجتمعات المتأثرة في الدولة المضيفة، بحيث تكون تلك المجتمعات مستخدمة أو سبق لها استخدام التراث الثقافي في أغراض ثقافية طويلة الأجل، وذلك للوقوف على التراث الثقافي المهم والتعرف على وجهات نظر هذه المجتمعات المتأثرة فيما يخص هذا التراث الثقافي بشكل يجعل المتعامل يضعها في اعتباره عند قيامه باتخاذ القرار. كما يجب أن يتضمن التشاور أيضًا الهيئات التنظيمية القومية أو المحلية المكلفة بحماية التراث الثقافي.

نقل التراث الثقافي

٧ -تتحقق أفضل درجة ممكنة لحماية التراث الثقافي عن طريق حفظه في مكانه؛ حيث قد يؤدي نقله إلى حدوث أضرار لا يمكن إصلاحها أو تدمير التراث الثقافي. ومن ثم, يتعهد المتعامل بعدم نقل أي تراث ثقافي، إلا في حالة توفر الشروط التالية:

- تعذر وجود بدائل فنية أو مالية مجدية لعملية النقل
- زيادة المنافع الإجمالية للمشروع عن الخسارة المتوقعة نتيجة نقل التراث الثقافي
- ضمان أن تتم إدارة أية عملية نقل للتراث الثقافي بواسطة أفضل التقنيات المتاحة

التراث الثقافي الحساس

٨ -يشتمل التراث الثقافي الحساس على (i) التراث المعترف به دوليًا للمجتمعات التي تستخدم أو استخدمت التراث الثقافي بالفعل في أغراض ثقافية طويلة الأجل و (ii) مناطق التراث الثقافي المحمية بموجب القانون، بما في ذلك تلك المناطق التي اقترحتها الحكومات المضيفة على أن تكون مناطق ذات تراث ثقافي حساس.

٩ - يلتزم المتعامل كذلك بعدم تعديل أو نقل أو الإضرار بأي تراث ثقافي حساس بدرجة كبيرة. وفي الظروف الاستثنائية؛ حيث قد يؤدي المشروع إلى الضرر البالغ بالتراث الثقافي الحساس وإذا كان الضرر أو فقدان التراث الثقافي من شأنه تهديد البقاء الثقافي أو الاقتصادي للمجتمعات الموجودة في الدولة المضيفة والتي تستخدم التراث الثقافي لأغراض ثقافية طويلة الأجل، فعلى المتعامل أن: (i) يفي بمتطلبات الفقرة ٦ أعلاه و (ii) يجري مفاوضات حسنة النية ويعمل على توثيق المشاركة المستنيرة للمجتمعات المتأثرة والنتائج الناجحة لهذه المفاوضات. كما يجب تخفيف أي آثار أخرى على التراث الثقافي الحساس بطريقة مناسبة في إطار المشاركة المستنيرة للمجتمعات المتأثرة.

١٠ -تمثل المناطق المحمية بموجب القانون أهميةً خاصة لحماية التنوع البيولوجي والمحافظة عليه ، كما يتطلب الأمر اتخاذ إجراءات إضافية لأية مشروعات يُسمح بها بموجب القوانين الوطنية المعمول بها في هذه المناطق. وإذا كان المشروع المقترح يقع في نطاق إحدى المناطق المحمية بموجب القانون أو منطقة تم تحديدها بموجب القانون على أنها منطقة فاصلة، فعلى المتعامل إضافةً إلى متطلبات التراث الثقافي الموضحة أعلاه في الفقرة ٩، الوفاء بالمتطلبات التالية:

- الالتزام بتنظيمات التراث الثقافي الوطنية أو المحلية أو خطط إدارة المنطقة المحمية المحددة.
- أن يستشير الجهات الراعية للمناطق المحمية ومديريها والمجتمعات المحلية وأصحاب المصالح الحقيقية في المشروع المقترح.
- أن ينفذ البرامج الإضافية وفقًا لما هو مناسب بغرض دعم وتعزيز أهداف الصيانة الخاصة بالمنطقة المحمية

استخدام المشروع للتراث الثقافي

١١ -إذا اقترح المشروع استخدام الموارد الثقافية أو المعرفة أو الابتكارات أو ممارسات المجتمعات المحلية التي تجسد أنماط الحياة التقليدية في أغراض تجارية، فعلى المتعامل أن يُخطر هذه المجتمعات بالتالي: (i) الحقوق التي يتمتعون بها بمقتضى القانون الوطني و (ii) نطاق وطبيعة التنمية التجارية المقترحة و (iii) النتائج المحتملة لهذه التنمية. ولا يحق للمتعامل تنفيذ هذه الأغراض التجارية إلا بعد: (i) الدخول في مفاوضات حسنة النية مع المجتمعات المتأثرة التي تجسد أنماط الحياة التقليدية و (ii) العمل على توثيق المشاركة المستنيرة لهذه المجتمعات ونتائج المفاوضات الناجحة و (iii) التقسيم العادل والمتساوي للمنافع التي يتم الحصول عليها من وراء التجارة في هذه المعرفة أو الابتكارات أو الممارسات بما يتفق مع تقاليد هذه المجتمعات وعاداتها.